

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 26512 - طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاً بالتراب .
(د م عن أبي هريرة) (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الكلب رقم)
(71 ص)